

اقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام المرسوم بقانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٩٦م بإصدار
قانون الإثبات في المواد
المدنية والتجارية والمقدم من
سعادة العضو دلال جاسم الزايد

○

○



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYER

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة - ٦٢ -

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألفي دينار في الحالات الآتية: -

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على ألفي دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

- المادة الثانية -

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



DR. JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة (٦١):

ففي غير المواد التجارية، إذا زادت قيمته التصرف القانوني على ألفي دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على ألفي دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألفي دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الالتزام الأصلي.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة

١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين

المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجداول،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية

والتجارية

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادتين رقم (٦١) ، (٦٢) ، من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة

١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية و القوانين المعدلة له ، النصان

الآتيان :



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

المذكرة الإيضاحية

نص قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ على وسائل الاثبات واجراءاتها وقد بين القانون كيفية إقامة الدليل على ما يدعيه الخصوم أمام القضاء ويكون الاثبات بالطرق التي يحددها القانون وبيّن طريقة تقديمها وهذا التحديد يتقيد به القاضى والخصوم ومن طرق ووسائل الاثبات الشهادة وقد أخذ المشرع البحريني فيما يتعلق بالشهادة في غير المواد التجارية بالمذهب المقيّد حيث تضمنت المادة (٦١) من القانون النص على أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود إذا زادت قيمة التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن حد معين وهو مبلغ مائتي دينار بحريني وما جاوزها يستوجب المشرع اثباته بطريق معين وهو الكتابة ، لذلك ومراعاة للتغير المستمر على القوة الشرائية للنقود وطبيعة التعاملات الحالية بين الافراد وكثرة القضايا المتعلقة بالديون خاصة بالمبالغ التي تفوق المبلغ المحدد طبقا لنص المادة (٦١،٦٢) من القانون المشار اليه الأمر الذي يستدعى معه رفع هذا الحد وهذا ما اتجهت اليه عدد من الدول العربية ومنها (الكويت، قطر، الامارات ، مصر) .
لذا نقترح تعديل المواد (٦٢،٦١) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك على النحو التالي :



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYE

عضو مجلس الشورى
MEMBER OF SHURA COUNCIL

١٤ يناير ٢٠٠٨

صاحب المعالي السيد/ على بن صالح الصالح... الموقر
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية

إعمالاً بنص المادة (٩٢) من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى أتقدم
لسعادتكم باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ باصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية لذا الرجاء التكرم بنظره.

مع جزيل الشكر وفائق الامتنان،،،

دلال جاسم الزايسد



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
14 JAN 2008	
١٥	
الوقت: ١٠:٢٥	



الرقم : ١٥٣ ص ل ت ق - ٢ - ١ - ٢٠٠٨
التاريخ : ٢٠٠٨/١٧/١٧ م

سعادة السيد / محمد فادي أحمد الخواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمقدم من سعادة السيدة/ دلال جاسم الزايد .

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي ،،،

جمال محمد فهد

النائب الأول لرئيس مجلس الشورى